الأمم المتحدة

A/75/626

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 131 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

رسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تتشرف الولايات المتحدة بأن توجه انتباهكم إلى إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة (انظر المرفق)، الذي تتمثل أهدافه الرئيسية الأربعة في: (أ) ضمان تحقيق مكاسب مجدية للمرأة في مجالي الصحة والتنمية؛ (ب) حماية الحياة في جميع المراحل؛ (ج) إعلان الحق السيادي لكل دولة في أن تسن قوانينها الخاصة لحماية الحياة، بعيدا عن الضغوط الخارجية؛ (د) الدفاع عن الأسرة باعتبارها أساس أي مجتمع يتمتع بالصحة. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة كرامة البشر كافة وحماية الحياة منذ لحظة الحمل وطوال فترة الحياة. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقّع 32 بلداً إعلان توافق آراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة، وهو وثيقة تلزم دولنا بالنضال من أجل تحقيق هذه الأولويات المشتركة في مختلف المحافل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الأمم المتحدة. وقد انضم بلَدان إلى الإعلان منذ ذلك الحين. وتدعو الولايات المتحدة جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع على الإعلان.

وتعتقد الولايات المتحدة، هي وشركاؤنا الذين يشاطروننا نفس الموقف، اعتقادا راسخا بأنه لا يوجد حق دولي في الإجهاض وأنه يجب على الأمم المتحدة أن تحترم القوانين والسياسات الوطنية بشأن هذه المسألة، دون ممارسة ضغوط خارجية.

ونطلب منكم بكل احترام تعميم هذه الرسالة ومرفقها على جميع الدول الأعضاء بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 131 من جدول الأعمال، المقرر حاليا اتخاذ إجراء بشأنه في كانون الأول/ديسمبر.

(توقيع) كيلي **كرافت**

ممثلة الولايات المتحدة
لدى الأمم المتحدة

20-16354 (A) 091220 111220

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

اعلان توافق أراء جنيف حول تعزيز صحة المرأة وتقوية الأسرة

نحن الوزراء والممثلين الرفيعي المستوى للحكومات،

حيث أننا كنا قد عقدنا العزم على الالتقاء على هامش اجتماع جمعية الصحة العالمية لعام 2020 في جنيف، سويسرا، لاستعراض التقدم المحرز لدعم حق المرأة في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن تحقيقها والتحديات التي تواجه ذلك؛ ولتعزيز مساهمة المرأة الأساسية في مجال الصحة وتقوية الأسرة وتحقيق المجتمع الناجح والمزدهر؛ وللتعبير عن الأولوية الأساسية المتمثلة في حماية الحق في الحياة والالتزام بتنسيق الجهود في المحافل المتعددة الأطراف؛ وبالرغم من عدم قدرتنا على الاجتماع في جنيف بسبب جائحة كوفيد-19 (COVID-19) العالمية، فإننا، متضامنين، نعلن ما يلي:

1 - ***إعادة التأكيد*** على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون"[1] وعلى "حقوق الإنسان للمرأة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[2]؛

2 - ***التأكيد*** على "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية"[3]، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و "المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما هي أمور حاسمة لرفاهتهما ورفاهة أسرتهما"[4]؛ وأنه "يجب أن تتمتع النساء والفتيات بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد، والموارد الاقتصادية، وفرص المشاركة السياسية، فضلاً عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي القيادة وصنع القرار على جميع المستويات"[5].

3 - ***إعادة التأكيد*** على "كرامة الإنسان وقدره"[6] وهي أمور أصيلة فيه، وعلى أن "لكل إنسان حقا أصيلا في الحياة"[7]، وعلى الالتزام "بتمكين المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل والولادة بأمان وإتاحة أفضل فرصة للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة"[8]؛

4 - ***التأكيد*** على أنه "لا ينبغي بأي حال من الأحوال الترويج للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة"[9] وأنه "لا يمكن تحديد أي إجراءات أو تغييرات ذات صلة بالإجهاض ضمن إطار النظام الصحي

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (المادة 7). باريس.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة. (1995). "إعلان ومنهاج عمل بيجين" (الفقرة 9). بكين.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 3). نيويورك.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية. (1994). "برنامج عمل المؤتمر الدولي للتنمية السكانية" (الفقرتين 8-25 و 63). القاهرة.

(5) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2015). "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (الفقرة 20). نيويورك.

(6) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (الديباجة). باريس.

(7) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 6-1). نيويورك.

(8) مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية. (1994). "برنامج عمل المؤتمر الدولي للتنمية السكانية" (الفقرة 7-2). القاهرة.

(9) المرجع السابق. الفقرة 8-25.

إلا على الصعيد الوطني أو المحلي على أساس الإجراءات التشريعية الوطنية"[10]؛ ***وإعادة التأكيد*** على أن "الطفل ... يحتاج إلى ضمانات وعناية خاصة ... سواء قبل مولده أو بعده"[11] و "ينبغي اتخاذ تدابير خاصة للحماية والمساعدة نيابة عن جميع الأطفال"[12]، بناءً على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؛

5 - ***إعادة التأكيد*** على أن "الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[13]؛ وأن "للأمومة والطفولة حقا في رعاية ومساعدة خاصتين"[14] وأن "للمرأة دورا حاسما في الأسرة"[15] و "تساهم المرأة في تحقيق الرفاهة للأسرة وفي تنمية المجتمع"[16]؛

6 - ***الإقرار*** بأن "التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي لا تتعلق فقط بالصحة والرفاهة"[17]، مع الإقرار أيضاً بأن "الصحة هي حالة من الرفاهة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد غياب المرض أو العجز"[18] وأن "التركيز الغالب في نظم الرعاية الصحية على معالجة المرض بدلا من الحفاظ على تمام الصحة يحول دون اتباع نهج كلي"[19]؛ وأن هناك "احتياجات موجودة في مراحل مختلفة من حياة الفرد"[20]، وهي معاً تدعم الصحة المثلى طوال دورة الحياة، مما يستلزم توفير المعلومات والمهارات والعناية اللازمة لتحقيق أفضل النتائج الصحية الممكنة وتحقيق الإنسان لكامل إمكانياته؛

7 - ***إعادة تأكيد*** أهمية الملكية الوطنية والدور والمسؤولية الأساسيين للحكومات على جميع المستويات لتحديد مسارها الخاص نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية"[21]، والحفاظ على كرامة الإنسان وجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، نحن، ممثلي دولنا ذات السيادة، نعلن بموجب هذا بصداقة واحترام متبادلين، التزامنا بالعمل معاً من أجل:

- ***ضمان*** التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص للمرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والعامة؛

---

(10) المرجع السابق.

(11) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1959). "إعلان حقوق الطفل" (الديباجة). نيويورك.

(12) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة 10 [3]). باريس.

(13) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (217 ألف (د-3)، المادة 16 (3)). باريس.

(14) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (217 ألف (د-3)، المادة 25 (2)). باريس.

(15) مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة. (1995). "إعلان ومنهاج عمل بيجين" (المرفق الثاني، الفقرة 29). بكين.

(16) المرجع السابق.

(17) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2019). "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة" (الفقرة 5). نيويورك.

(18) مؤتمر الصحة الدولي. (1946). "دستور منظمة الصحة العالمية". نيويورك.

(19) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2000). "الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (الفقرة 11). نيويورك.

(20) المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. (1999). "لجنة التنمية الاجتماعية: تقرير عن الدورة السابعة والثلاثين" (الفصل 1 [المرفق، الفقرة 3]، في إشارة إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية). نيويورك.

(21) الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2019). "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة" (الفقرة 6). نيويورك.

- ***تحسين وتأمين*** الوصول إلى مكاسب الصحة والتنمية للمرأة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي يجب أن تعزز دائما الصحة المثلى، وهي أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، دون تضمين الإجهاض؛
- ***إعادة التأكيد*** على أنه لا يوجد حق دولي للإجهاض، ولا يوجد أي التزام دولي من جانب الدول لتمويل أو تسهيل الإجهاض، بما يتفق مع توافق الآراء الدولي القديم على أن لكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها؛
- ***بناء*** قدرات نظامنا الصحي وتعبئة الموارد لتنفيذ برامج الصحة والتنمية التي تلبي احتياجات النساء والأطفال في حال تعرضهم للخطر وتعزز التغطية الصحية الشاملة؛
- ***النهوض*** بسياسات الصحة العامة الداعمة للنساء والفتيات والأسر، بما في ذلك بناء قدرتنا في مجال الرعاية الصحية وتعبئة الموارد داخل بلداننا، على المستوى الثنائي، وفي المنتديات المتعددة الأطراف؛
- ***دعم*** دور الأسرة كأساس للمجتمع وكمصدر للصحة والدعم والرعاية؛
- ***الانخراط*** عبر منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذه القيم العالمية، مع الإقرار بأننا أقوياء على المستوى الفردي، ولكننا معاً نكون أقوى.

الدول الأعضاء الموقعة

1 - مملكة إسواتيني

2 - الإمارات العربية المتحدة

3 - جمهورية إندونيسيا (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)

4 - جمهورية أوغندا (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)

5 - جمهورية باراغواي

6 - جمهورية باكستان الإسلامية

7 - مملكة البحرين

8 - جمهورية البرازيل الاتحادية (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)

9 - جمهورية بنن

10 - بوركينا فاسو

11 - جمهورية بولندا

12 - جمهورية بيلاروس

13 - جمهورية الكونغو الديمقراطية

14 - جمهورية جنوب السودان

15 - جورجيا

16 - جمهورية جيبوتي

17 - جمهورية زامبيا

18 - جمهورية السنغال

19 - جمهورية السودان

20 - جمهورية العراق

21 - سلطنة عمان

22 - جمهورية غامبيا

23 - جمهورية الكاميرون

24 - جمهورية الكونغو

25 - دولة الكويت

26 - جمهورية كينيا

27 - دولة ليبيا

28 - جمهورية مصر العربية (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)

29 - المملكة العربية السعودية

30 - جمهورية ناورو

31 - جمهورية النيجر

32 - جمهورية هايتي

33 - هنغاريا (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)

34 - الولايات المتحدة الأمريكية (دولة مشاركة في رعاية الإعلان)